الاخفش في الاعم لكن صاحب الكشاف جعله استعارة حيث قال اشتراء الضلالة بالهدى اختيارها عليه واستبدالها به على
سبيل الاستعارة لان الاشتراء فيه اعطاء بدل واخذ آخر انتهى وهذا التعليل يدل على ان الاستبدال جزء معنى
الاشتراء لان الاستبدال اعطاء بدل واخذ آخر واذا كان الاستبدال جزء معنى الاشتراء كان استعماله فيه مجازا مرسلا
بعلاقة الكلية والجزئية اذ الاستعارة فرع التشبيه ولا يصح التشبيه بين معنى وبين ما يتضمن ذلك المعنى ويكون الجامع ذلك المعنى
نعم بل لا بد ان يكون الجامع غير الطرفين فتامل الا ان يكون الاستعارة اللغوية قوله ولذلك عدت الكلمتان اي البيع
والشرى من الاضداد ولا يخفى انه لم يلزم مما ذكر كونهما من الاضداد بل يلزم منه ان يكون الشرى ابدال الثمن والبيع
اخذه ولا يلزم ان يكون لكل منهما معنيان احدهما ضد الآخر فتامل ويمكن ان يقال مراده انه لما كان كل من البيع
والشرى مستعملا فيما هو بعينه مشترى وبالعكس كانت الكلمتان من الاضداد اي يكون البيع تارة بمعنى الاخذ وتارة
بمعنى الاعطاء وكذا الشرى وفيه ما فيه ثم لك ان تقول ان كان الاستبدال بمعنى اعطاء شيء واخذ آخر فلا يكون
الاشتراء بمعنى الاستبدال في الآية اي ليس اشتراء الضلالة بالهدى اعطاء شيء واخذ آخر وان لم يكن بمعناه بل بمعنى
ترك شيء واخذ آخر كان هذا مخالفا لكلام الكشاف لانه يدل على ان الاستبدال فيه اعطاء شيء واخذ فافهم كلامه
ان الاعطاء والاخذ معنى مشترك بين الاشتراء والاستبدال فتامل قوله اخذت بالجمة الجمة مجتمع شعر الراس والراس
الازعر القليل الشعر والزرد اصل الاسنان والعطف بيان للطويل والجيد العنق قوله كما اشترى
المسلم اذ تنصر اي اشترى المسلم بالاسلام النصرانية وهذا اشارة الى تنصر شخص بعد الاسلام وهو جبلة بن الايهم ملك العرب
المتنصر قوله ثم اتسع فيه اي اراد ان هذا اعم مما قبله الاول هو ان يترك حاصلا في يده ويحصل على ذلك اذ لا يعتبر فيه التحصيل
بل مجرد الطمع قوله ترشيح للمجاز الترشيح ذكر شيء يلائم المستعار منه الذي هو معنى الشرى الحقيقي واصل معنى الترشيح تربية الام
ولدها بجعل اللبن فيه شيئا بعد شيء الى ان يقوى على المص ولما كان في ذكر ما يلائم المستعار منه تقوية للاستعارة وتربية لها سمي ترشيحا
وانما كان فيه التربية المذكورة لانها مبنية على المبالغة في التشبيه وادعاء اتصال المشبه بالمشبه به فذكر ما يلائم المشبه به يؤكد هذا
الاتصال كان فيه استعارة الى اتحاد المشبه والمشبه به لوجود خاصة المشبه به في المشبه واعلم انهم قد اختلفوا في ان الترشيح
من المجاز اللغوي فيكون مستعملا في غير معناه الحقيقي او يكون مستعملا فيه وانما المجاز في اثباته للمستعار له فالربح الذي
هو حصول الزيادة بالتجارة هل هو مستعمل في معناه الحقيقي حتى يكون مجازا عقليا فذهب
الى انه من المجاز اللغوي وهو الظاهر من كلام الكشاف ههنا فانه قال

قال ذكر الربح والتجارة من الصنعة البديعية التي تبلغ بالمجاز الذروة العليا وهو ان يساق
كلمة مساق المجاز ثم يقفى باشكال لها واخوات اذا تلاحقت لم تر كلاما احسن
ديباجة منه فان اشكال المجاز يناسب اللغوي ان يكون مجازات لغوية قال
صاحب الكشاف اعلم ان التعقيب بالملائم قد يكون تبع الاستعارة الاصل لا وجه
له غيره كما في رايت اسدا وافي البراثن عظيم اللبدتين لا يقصد بذلك الا زيادة
تصوير الشجاع وانه اسد كامل ولا يذهب فيه الى شيء كالبراثن وشيء كاللبدة
ومنه لبد اظفاره لم تقلم وقد يكون مستعملا مع الملائمة كما في قوله لما رايت
النسر عز ابن داية وعشش في وكريه جاش له صدري فان طرفي الراس شبها
بالوكرين للنسر وقيدها الراس واللحية وكما في الاية التي نحن فيها اقول فيه نظر فان وافي
البراثن عظيم اللبدتين لا بد ان يكون مستعملة في معنى ولا يخفى ان استعمالها في
المعاني الاصلية لا وجه له فبقي ان يكون المراد غير المعنى الموضوع له وهو لو فرض
انه ما ذكر من تاكيد كمال الشجاعة يكون مجازا مستعملا مع الملائمة كما في الاية التي
نحن بصددها غاية الامر ان يكون مجازا مرسلا بالمناسبة كما لا يخفى ولمثل هذا قال
السكاكي ان المراد بالاظفار في قوله انشبت المنية اظفارها شيء متخيل شبيه بالاظفار وكذا
في ساير نظائره ويمكن الجواب بان مراده ان وافي البراثن ليس مجازا مستعملا بمعنى
اخر غير ما تقدم فان الاسد بمعنى الشجاع ووافي البراثن ايضا بمعناه فهو تاكيد له بخلاف الربح
فانه ليس بمعنى الاستبدال الذي استعمل الاشتراء فيه ثم ان الفاضل التفتازاني قال في شرح
التلخيص ومما يدل على ان الترشيح ليس من المجاز والاستعارة ما ذكره صاحب الكشاف في قوله
تعالى واعتصموا بحبل الله جميعا انه يجوز ان يكون الحبل استعارة للعهد والاعتصام للوثوق
بالعهد الموقوف بالعهد وهو ترشيح لاستعارة الحبل بما يناسبه وقال الشريف العلامة في
حاشية الشرح في هذا الكلام ايماء الى رد صاحب الكشاف حيث جوز في الترشيح كونه حقيقة ومجازا

[illegible]

Copyright © King Saud University